

القرار ICC-ASP/5/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء.

ICC-ASP/5/Res.1

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد "أن المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مباني دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأوصى "أخذاً بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"^(١)؛

وإذ تشير إلى أن خيارات ثلاثة تتعلق بإيواء المحكمة بصورة دائمة كانت قيد النظر ألا وهي: (١) البقاء في الموقع الحالي (مبنى الأرك)؛ (٢) الانتقال إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و(٣) تشييد مباني محددة الغرض في موقع الكساندر كازيرين؛

وإذ تشير كذلك إلى العرض الأصلي المقدم من الدولة المضيفة والذي وفر مباني بدون مقابل لغاية عام ٢٠١٢ والعرض الإضافي المقدم من الدولة المضيفة كما هو منصوص عليه في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من وزير الشؤون الخارجية للدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف؛^(٢)

وإذ تحيط علماً بتقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، الذي يشير إلى التقرير المؤقت غير الرسمي عن المباني الدائمة، والذي يميل إلى الخلوص إلى أن الخيار الثالث قد يوفر المرونة الأكبر من حيث التخطيط والتكاليف؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨

تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة،

نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

(٣) ICC-ASP/5/29.

وإذ تشدد على أن المفروض أن تفي المباني الدائمة باحتياجات شتى أصحاب المصلحة من حيث الطابع الوظيفي والمرونة (على صعيد عملية التشييد وتطبيق التكاليف على السواء) والقابلية للتكييف والأمن والطابع والهوية وأن المفروض أن يعكس التصميم هذه المتطلبات؛

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة^(٤) والسابعة^(٥)؛

١- ترحو من المحكمة الجنائية الدولية أن تركز الآن، دون المساس بما تختص به الجمعية من اتخاذ قرار نهائي بشأن المكان الذي سيؤوي المحكمة بصورة دائمة، على الخيار ٣ دون سواه، المتعلق بمبانٍ محددة الغرض تقام في موقع ألكساندر كازيرن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة؛

٢- تطلب إلى المحكمة، تيسيراً لاستعراض تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٧، ما يلي:

أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الفني المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛

ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع؛

ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقصي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهوج النموذجية الممكنة التي تحدد القابلية للتكييف؛

٣- تطلب إلى الدولة المضيفة، تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهوج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة؛

٤- تطلب إلى المكتب أن يستعرض المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ وأن يحدد أي ثغرات أو جوانب أخرى من الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لجعل المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب؛

٥- تطلب إلى الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بتنظيم منافسة دولية لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أية معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار هذه؛

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهي، ٢٣

تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)).

(٥) المرجع نفسه الجزء الثاني-دال-٦(ب).

- ٦- تمنح المكتب، إن هو اقتنع بالمعلومات المقدمة في إطار الفقرات ٢ و ٣ و ٥، الولاية أن يأذن بالشروع في عملية اختيار أولي دولية للمهندسين المعماريين التي ستتولاها الدولة المضيفة؛
- ٧- تطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات لهيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة؛
- ٨- تطلب إلى المكتب أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعّالة في مشاريع هياكل الإدارة والإشراف؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة أن تضع هيكلًا لإدارة المشروع وتوفر له الموظفين ضمن المحكمة في إطار إلى البرنامج ٥٢٠٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧؛^(٦)
- ١٠- تشجع المكتب على أن يستخدم خبراء من الدول الأطراف في الوفاء بولايته بموجب هذا القرار.